

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [521] | من القاعدة 921،

إلى القاعدة 231

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
مستمعي الكرام. اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. نرحب بكم اجمل ترحيب في هذا اللقاء الطيب
- 00:00:00

المبارك الذي يجمعنا بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى ووفقه ورعاه شارحا لكتاب تحفة اهل الطلب
في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي حياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله - 00:00:29
وبارك الله فيكم الاخوة المستمعين. حياكم الله فضيلة الشيخ. كنا قد انتهينا في الحلقة الماضية من القاعدة الثامنة والعشرين بعد
المئة. نعم. نبتدأ بالقاعدة التي تليها. تفضل نعم القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئة - 00:00:45
قال المؤلف رحمه الله تعالى اذا قال المؤلف رحمه الله تعالى اذا تغير حال المرمي والرامي. نعم. بين الاصابة والرمي. فهل الاعتبار
بحال الاصابة؟ ام بحال الرمي؟ او يفرق بين القود والضمان - 00:01:01
بين ان يكون الرمي مباحا او محظورا فيه للاصحاب اوجه ويتفرع على ذلك مسائل. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا
محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:21
اما بعد هذه القاعدة لها شبه بالقاعدة التي قبلها الثامنة والعشرين بعد المئة. نعم. في تغير الحال. لكن هذا تغير حال في حال وتلك
في حال اخرى. القعدة قبلها. نعم. في مسألة الجنائية والسراية وذلك ان - 00:01:36
المضمون اذا كان له حال حال الجرح والجنائية وثم تغيرت حاله بعد ما سرى الجرح وصار له حال اخرى وهذه الحال هي تغير حال
الرمي او الرامي بين الاصابة والرمي. بين الاصابة - 00:01:57
والرمي يعني اه بعد ما رمى وقبل ان يصيب يعني قبل الجنائية تغير حاله قبل الجنائية وبعد الجنائية فرق بين وهذا والتي قبلها تغير
الحال في حال الجنائية وهذه تغيرت حاله - 00:02:18
بعدها شرع في الجنائية وقبل ان تقع الجنائية ثم صار له حال بعدما اصابه مثل ما لو مثلا رمى صيدا وهو محرم وهو محرم ثم تحلل
من احرامه قبل ان يصيب الصيد مثلا - 00:02:35
اه تغيرت حال الرامي او تغيرت حال المرمي لو رمى صيدا هو مثلا في الحل رمى صيد رأى ظبي فرماه فهرب آآ الصيد اذ فاصابه
بعدها دخل الحرم لانه كان قريب من الحرم جدا لم يكن بينه وبين الا خطوات - 00:02:55
بمجرد الرمي انطلق الصيد فاصابه الصيد وهو في بعد ما دخل الحرم. نعم. هذا هو معنى تغير حال المرمي وتغير حال وهذا يبين لك
سعة المسائل وسعة هذا الفقه وان الشريعة جاءت - 00:03:17
في احكام المسائل في في كل ما يعرض للناس وان هذه مأخوذة من عموم الادلة اه وان هذه المسائل مسائل اجتهادية هذا القصد من
هذا هو بيان هذه القواعد. اما بعض المسافة تختلف في جهة الترجيح. ولهذا لا يقال ان هذه ما اشبه ما يكون عندنا - 00:03:37
قاعدة بل هي مجموعة ضوابط في الحقيقة لمسائل ويختلف الترجيح بحسب الدليل. الفرق احسن الله بين القاعدة والظابط القاعدة
آآ في الغالب انها تكون شاملة مسائل للمسائل آآ في ابواب الفقه كلها مثل الكلية - 00:03:57

نعم. او في غالب الابواب او في كثير من الابواب تشمل مسائل في ابواب كثيرة اما الظابط فهو يجمع مسائل معينة الظابط يجمع
المسائل معينة في باب واحد مثلا او ربما مسائل في - [00:04:19](#)

ربما لكنها مسائل قد تكون يسيرة. نعم. القاعدة اشمل واوسع. وفي الغالب ان القاعدة تستند يعني في الغالب انها تكون مستندة الى
دليل اه فلماذا كانت مع انهم ربما لم يفرقوا في الحقيقة يجعلون الظابط قاعدة والقاعدة ظابط وهي كما يقال لا مشاحة في الاصطلاح
- [00:04:33](#)

والعمدة في هذا على الدليل. فاذا كان الدليل واضحا لهذه المسألة ضبطناها. فاننا وان سميناهنا قاعدة فلا بأس لان كل ما استند الى
دليل فهو قاعدة وان كان ضابطا. نعم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. قال المؤلف منها لو رمى مسلم ذميا -
- [00:04:56](#)

او حر عبدا فلم يقع به السهم حتى اسلم الذمي او عتق العبد. عتق او عتق العبد. نعم. ثم مات فهل يجب القود ام لا على وجهين هذه
هذه مسألة في تغير حال المرمي - [00:05:16](#)

يعني انسان رمى مسلم رمى ذمي. نعم والذمي معصوم لا يجوز رميه. اه فهذا من الرمي الذي يكون اه هو محظور. ولهذا قال رحمه
الله يكون الرمي باء او ام بين ان يكون الرمي مباحا او محظورا يعني اذا كان محظور مثل رمي الذمي او مباحا مثلا رمي الحربي هذا
- [00:05:34](#)

معنى قوله مباحا او محظورا. لانه وان كان ليس كفئا مكافئا للمسلم ولا يقتل الذمي بالمسلم. لكن الرمي محظور لانه معصوم الدم
والمال فلا يجوز رميهم. او حر عبدا ايضا على القول بانه لا يكافئ يعني هو رمي هو رمي محرم لا يجوز بلا شك - [00:05:58](#)
باجماع المسلمين لكنه مسألة مكافأة فيها خلاف بين العلم. اه فقال فلم يقع به السهم حتى اسلم الذمي. نعم. او عتق العبد ثم مات
فهل يجب القود اه بان يقتل المسلم الذي رمى ذميا ثم لم يقع به السهم حتى اسلم. هم. هذا هو معنى - [00:06:18](#)
اختلف حالهن هذا يختلف حال المرمي. مم. فهو حينما رمى كافر رمي حينما رمي وحينما قتله. هم. مسلما. حينما قتله مسلما ولهذا
قالوا هل يفرق بين الرمي المباح والمحظور؟ فمنهم من قال يفرق بين المباح فلو رمى مسلم حربيا - [00:06:41](#)
فلما رمى قال اشهد ان لا اله الا الله لما رمى لما رماه قبل ان يصيبه. نعم. قالوا ان هذا الرمي مباح. لانه حربي. نعم. وهو ليس في وسع
المسلم اه في هذه - [00:07:02](#)

ان يمنع لانه آآ حينما رماه كان حربيا مباح الدم. هم. فلماذا قالوا لا يجب به القود لان الرمي مباح وليس محظور اما اذا كان الرمي
محظور مثل ان رمى ذميا. هل رمي هذا؟ هل مباح ولا محظور؟ محظور. محظور - [00:07:15](#)

لكنه لو لم يسلم لم يجب به القود يعني لا يجب به القود عند اهل العلم. نعم. عند جماهير العلوم الدالة عليه لكن لو انه اسلم قبل ان
يقتلاه. هل فيه القود؟ منهم من قال فيه القود. هم. وقالوا ان هذا الرمي رمي - [00:07:32](#)

محظور وليس له ان يشيط دمه وان يقتله لانه ليس له. ولا يجوز له لانه رمي محرم ولا يجوز. ولا يجوز هذا معنى قول التفريق بين
الرمي المباح او المحظور آآ فلماذا آآ جاء الخلاف فيهم فالاول لا يجب القوات قال - [00:07:52](#)

لفقد التكافؤ. هم. لفقد التكافؤ. اه لانه اه في الاصل اه رمى كافرا لانه في الاصل. وقيل انه يجب لانه رمي محظور. نعم. ولم يقع به
السهم حتى اه قتله. ولهذا قال على وجهين يعني في في صورتين - [00:08:12](#)

نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. نعم. نعم. او رمى الى مرتد او الى حربي فاسلم ثم وصل اليهما السهم فقتلها فلا قوت بغيره كذلك او
رمى الى مرتد او حربي هذه صورة من الصورة الاولى في الرمي - [00:08:32](#)

المحظور الصورة الثانية في الرمي المباح رمى الى مرتد او الى حرب فقالوا انه آآ لو رمى مرتدا نعم ثم اسلم قبل ان يصيبه او الى
حربي فاسلم قبل ان يصيبه ان يصيبهم. في هذه الحال ما الحكم؟ القواد ليس فيه قواد عندهم بلا خلاف. بخلاف الصورة فيما اذا
رمى مذميا - [00:08:50](#)

ففي خلاف. مم. اما هذه الصورة فانه لا خلاف فيها انه لا قود. لكن هل يجب به الظمان؟ او يفرق بين القود والظمان هذا معنى قوله.

نفرق بين القول لا شك انه ليس لا يجب به القود لانه حينما رماه كان مباح الدم. مع انه نازع في قولهم التفريق - [00:09:18](#)

المحظور حتى قال بعضهم ان الرمي المرتد آآ ليس لاحد المسلمين انما هذا لمن له الولاية. له الولاية. اما الحرب فلا اشكال في ان له ذلك لانه حلال حلال من جهة انه حربي - [00:09:41](#)

فالامر فيه اوضح. اه ففي هذه الصورة اذا وصل السهم اليه فقتلها فلا قوت بغير خلاف لكن فيه خلاف في ظمانه. فهذا هو معنى هذه الصور في هذه القاعدة وكلها يبين لك انها من المسائل التي يختلف فيها الاجتهاد. اه من جهتي اولا ان المسلم لا يقتل بالكافر -

[00:09:59](#)

او عي وجاءتنا عندنا صور مثلا الذمي. صور الحربي. صور المرتد. صور المرتد. واذا احكمت الاصل في هذا الباب اذا احكمت الاصل في هذا الباب فهناك بعض الصور التي تختلف. نعم. ويختلف الترجيح فيها ويكون بحسب الاجتهاد والنظر. ثم الترجيح في هذه -

[00:10:22](#)

قد يعني يكون ظاهرا وقد يحتاج الى نظر وقد يتأني فيه لانه من ما لا يستعجل في ترجيحه ما دام انها ليست آآ الا اذا كانت نازلة ثم احتيجي الى النظر فيها فيأتي قضية آآ النظر في - [00:10:42](#)

في اي الاجتهادين اوفق واقرب الى الدليل. نعم. اثابكم الله لا يقتل مسلم بدمه. هذا حديث يا شيخ. المسلم كافر. حديث نعم مسلم بكافر. نعم نعم طيب هل هناك يعني من يرى الخلاف في هذه المسألة قتل الذمي؟ انها في خلاف - [00:11:02](#)

لكنه لا يثبت ولا يصح الصواب قول الجمهور والمسألة فيها ايضا حديث علي وهو صريح في هذا الباب وانه يشمل كل انواع الكفرة من ذميين وغيره. اثابكم الله فضيلة الشيخ - [00:11:19](#)

القاعدة الثلاثون بعد المائة. نعم المسكن والخادم والمركب المحتاج اليه ليس بمال فاضل يمنع اخذ الزكوات ولا يجب به الحد والكفارات ولا توفى منه الديون والنفقات هذه العبارة هذه قاعدة - [00:11:37](#)

او يعني او قد تكون مثلا ضابطا اه في كثير من المسائل لانها تكون في الزكاة وتكون في الحج وش عندك ولا ولا يجب به ماذا ولا يجب به الحد. لا الحج الحج. الحج. الحج هي عندي الحج لكنه الحج. احسن الله - [00:11:57](#)

ويمكن المعبر بعبارة اخرى ايضا وتقع في كلام الفقهاء انهم يقولون الحوائج الاصلية ليست بمال فاضل يمنع او يوجب الحوائج الاصلية ليست بمال فاضل. نعم. يمنع او يوجب وهذا واضح في النظر في الادلة. فالمسكن الذي يحتاج الانسان في سكنه والخادم

والمركب - [00:12:17](#)

هذه من الحوائج الاصلية وقد تكون ضرورية لا توجب واجبات اخرى فلو ان انسان مثلا عنده بيت. هم. عند السيارة وعنده خادم وهي كلها موضع حاجة. هم. ويحتاج الى نفقة وعنده نفقة - [00:12:43](#)

قال اعطوني من زكاة سيارة وانفق على نفسك انت عندك عندك مال فعليك بيتك هذا عليك انك تقسمه نصفين وتبيع بعضه وتسكن في بعضه عليك ان تستغني مثلا عن الخادم اللي عندك. نقول لا الحوائج الاصلية - [00:13:04](#)

الحوائج الاصلية ليست بمال فاضل. فلا يجبر الانسان على بيعها لينفق على نفسه. ولهذا نقول لا تمنع ما وجب له في من حق. لا تمنع ما وجب لهم حق ولا توجب عليه واجبا. هم. اه ليس - [00:13:27](#)

قادرا عليه الا بترك بعض هذه الحوائج الاصلية. ولهذا نقول نعطي من الزكاة وعند الامام احمد رحمه الله حتى انه سئل عمن عنده مسكن واسع فقال رحم المسكن والخادم او المركب آآ - [00:13:47](#)

مما لا يستغني عنه يعني فلا يباع فلا يباع. اه ما دام في حد المعتاد ولو كان واسعا ما لم يكن خارجا خروجا واضحا عن الحد المعتاد. مثل انسان يكون عنده اه بيت ظخم وقصر عظيم كبير. ومع ذلك يطلب الزكاة - [00:14:06](#)

اه يقول انه ليس عنده نفقة. وربما بيت هذا وهذا القصر يسكن فيه اه يعني اه امم وعشرات من الناس وهو ساكن في كسر منه. لكن على المعتاد سواء كان مسكنه يعني كبير او صغير ما دام هنا - [00:14:26](#)

المعتادة التي يعتادها الناس والناس يختلفون فلا يلزم ببيعه او بيع بعضه وكذلك فليس فاضلا يمنع اخذ الزكاة اذ فله ان يأخذ من

الزكاة. كذلك ايضا لا يجب به الحج - 00:14:43

لو ان انسان كان صحيح البدن عنده مسكن وعنده مركب وقلنا له عليه لماذا لا تحج قال ما عندي مال. نعم ما عندي محل فلا تأمره مثلا ان يستغني او ان يبيع بعض آآ موجودات التي لا يستغني عنها ويحج لا تأمره بذلك. كذلك لو كان عليه - 00:14:58
سارة لو كان عليه كفارة فانه لو يسأل عليه كفارة يمين كفارة ظهار او ما اشبه ذلك. كفارة قتل خطأ. اه فلا تأمره ان يبيع بعض حوائجه ويكفر بل نقول انه ينتقل مثلا من العتق الى - 00:15:22

اه يعني فيما اذا لم يجد الى الصيام. ولا يلزمه ذلك لا يلزمه ذلك لانه ليس بقدر. كذلك لو كان الانسان عليه ديون عليه دين. نعم. وجا اصحاب الدين قالوا اعطنا الدين. قال ما عندي الا بيتي. قال يبيع به نخرج على بيتك الحين. هم - 00:15:39
وباعوك وقال بيخرج على سيارة كم يبيعها؟ يقول معنا لا يجوز لا يجوز لان هذه حوائج اصلية. والدليل عليه ان بيع هذه الاشياء فيه ضرر. والشرعية نفت يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ظرار - 00:15:58

لا ضرر ولا وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وصحيح مسلم انه عليه السلام عليه الصلاة والسلام قال كفى بالمرء اثما ان يحبس من يملك قوته. نعم. وفي عند ابي داود كفى كفى بالمرء اثم ان يضيع من يقوت. وهذا يبين ان الاشياء التي هي ضرورة ويترتب عليها - 00:16:13

فيها مثلا تضييع لمن يقوته او يعوله فانه لا يلزمه ان يبيعه لانها اشياء واجب عليه هذا لا يؤمر بها. كذلك ايضا النفقات والنفقات لو ان انسان آآ عنده مسكن وعنده اولاد - 00:16:33

وعنده مركب وقال انا احتاج الى نفقة لاولادي ولزوجتي في هذه الحال نقول نعطيه من الزكاة. لو قال انسان لماذا لا يبيع سيارته؟ لماذا لا يبيع بيته؟ نقول لا يلزمه ذلك. لان هذه الاشياء حوائج اصلية - 00:16:56

ولا يستغني عنها وبيعها يكون عليه ضرر فيه والشرعية نفت الضرر. اذا هذه الامور ليست بمال فاضل يمنع اخذ الزكوات ولا يجب به الحج ولا الكفارات ولا توفى منه الديون ايضا ولا توفى منه الديون. يعني معنى ان - 00:17:14

مثل ما تقدم لو ان انسان اه اه عليه دين فانه يجب ان يبقى له ما يكون كافيا لحاجته لكن حقوق الناس اشد من حقوق من حقوق الله عز وجل يتسامح في حقوق الله من الحج والكفارات ما لا يتسامح - 00:17:34

في غيرها. فلو ان انسان ركه دين وعنده مثلا مسك واسع وعنده وعنده سيارة لا في هذه الحال يؤمر بان يبيع ما لا يحتاجه اليه وما لا ضرر عليه فيه. فيوسع فيريق عليه في باب حقوق العباد ما لا يضيق عليه في باب حقوق - 00:17:54

الله سبحانه وتعالى لان حق الله عز وجل مبني على المسامحة نعم نعم اياكم الله فضيلة الشيخ انتهت القاعدة نعم القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئة القدرة على اكتساب المال بالبضع - 00:18:17

ليس بغنى معتبر لمنع الزكاة ووفاء الدين ووجوب النفقة نعم الوضع يمكن نعم. القدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغنى معتبر لمنع الزكاة ووفاء الدين ووجوب نعم هذه القاعدة وهي القدرة على اكتساب المال - 00:18:33

بالوضع يعني لو ان اه المرأة كان اه احتاجت الى نفقة. نعم. يحتاج نفقة لنفسها او لمن تنفق عليه مثلا فلا تأمرها بان تتزوج. مم. لن تتزوج حتى تحصل على المهر. مم. وتستغني بذلك - 00:18:57

وهذا من صيانة الشريعة مثل ما تقدم. فاذا كان فاذا كان المسكن والخدم والمركب ليس بغنى فאלمرأة كذلك في بضعها لا تؤمر بان تتزوج وان تأخذ مهرها حتى تكون غنية بذلك ما يقال انها انت غنية لانك يمكن - 00:19:22

ان تعقد النكاح وان تأخذ المهر. فعلى هذا لا تؤمر بذلك فلو ان احتاجت الى نفقة تعطى من الزكاة. هم. فلو قال انسان لا نعطيها تتزوج حتى تستغني. نعم. بالمهر - 00:19:45

او تستغني بزوجه والمقصود هو الكلام والاستغناء بالمهر. كذلك لو كان عليها آآ دين لو كان عليها دين فانه ايضا لا تلزم ان تتزوج حتى تقضي دينها لان هذه حقوق - 00:20:02

من خالص حق المرأة عليها ضرر في مثل ذلك فلهذا لا وكذلك ايضا لو وجبت النفقة على لو كان عليها النفقة لها اقارب محتاجون الى

النفقة وليس عندها ما تنفق - 00:20:22

فلا نأمرها مثلا بان تتزوج حتى تنفق على اولادها. لا نأمرها بذلك. بل آآ بل لا يجب عليها ذلك. المقصود وان ان هذه القدرة على

اكتساب المال بالبضع لا يعتبر غنى. وذلك ان الغنى له عرف في اصطلاح - 00:20:41

الشرع ولا يسمى هذا غنيا. ومن ذلك ان الانسان يعني يختلف يعني قد يكون الغناء له اه له اصطلاحات او له معاني. فالغنى في

باب يختلف عنه في باب اخر. ولهذا - 00:21:01

ربما يكون الانسان غنيا في باب فقيرا في باب. وقد ذكره العلماء. فكونه مثلا يكون غنيا في باب لا يلزم منه ان يكون غنيا في باب

اخر يختلف مثلا في باب اداء الزكاة هناك غنى في باب اخذها - 00:21:17

هناك غنى فلو ان انسان قال فلان غني عنده نصاب يزكي فلا نعطيه من الزكاة نقول هذا الغنى لا يمنع من اعطاء الزكاة. نعم. وان كان

يوجب دفع الزكاة. كما قلنا - 00:21:37

في ان المسكن والخادم في المسكن والخادم وان كان غنى في استغنائه عن مسكن استغنائه عن خادم لكن ليس بغنى يمنع من

اعطائه الزكاة. هم. ليس بغنى عن اعطاء الزكاة. فلهذا قد يكون الانسان غنيا في باب فقيرا في باب. هذا - 00:21:53

على قول الجمهور خلافا للحناف الذين يقولون ان من وجبت عليه الزكاة فانه يكون غنيا فلا يأخذها وهذا ليس بصحيح وهذا لبسطه

مسائل يعني في مسائله وفي ادلته يعني ابحاث اخرى مذكورة في كلام اهل العلم - 00:22:13

اثابكم الله فضيلة الشيخ انتهت القاعدة. نعم. القاعدة الثانية والثلاثون بعد المنة القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة

الى نفقة النفس ومن تلزم نفقته من زوجة وخادم وهل هو غنى فاضل عن ذلك؟ على روايتين ويتفرع عليها مسائل. نعم - 00:22:32

هذا القاعدة وهي القدرة على اكتساب المال بالصناعات. هذه القواعد في يأخذ بعضها بزمان بعض وكلها مجتمعة. وهي تعلق بالقدرة

على الاكتساب اه بالقدرة على الاكتساب. نعم. وذلك انه كما تقدم ان القدرة على اكتساب الماء ليس بغنى - 00:22:57

وكذلك لا يلزم مثلا من كان مستغنيا مثلا بسكن او خادم لا يعتبر غنيا في الزكاة كذلك هذه قاعدة آآ تشابهها لكن تخالفها من وجه اخر

انسان عنده قدرة على اكتساب المال - 00:23:20

قدرة على التزامه بالصناعة. هو ليس عنده مال. نعم. وليس بغني هو غني كما يقال بالقوة لا بالفعل. يعني غنى بقوة لا بالفعل هو ليس

غني الان ما عنده مال. هم. لكنه جيد وحاذق. هم. اذا دخل في باب الصناعات وباب العمل - 00:23:41

بالباع والشرء يكسب المال لمعرفته ومهارته. هذا غنى بالنسبة الى نفقة النفس. وهذا من اعظم محاسن الشريعة. مم. وهو الدعوة الى

العمل الدعوة الى الكسب الدعوة الى الاستغناء عن السؤال وذل النفس وطلب المال. نعم. والعفة. ولهذا جاءت الشريعة بالنهي عن

السؤال - 00:24:01

والتذلل لما فيه من خضوع النفس لغير الله سبحانه وتعالى وان كان هو ليس في الاصل محرما ليس من باب العبادة لكنه تذلل وقد

يصل الى درجة تحريم في المبالغة في ذلك. فمن استغنى - 00:24:27

فمن استغنى باكتسابه فانه يلزم بالنفقة على نفسه. ويلزم بالنفقة على زوجته وعلى الخادم. وهذا كما قال المصنف رحمه الله يعني

جزم به. جزم معنى انه لا يجوز له ان - 00:24:44

على الزكاة نعم. لو قال انا ما عندي مال اريد نفقة لنفسي اريد نفقة لزوجتي قلنا انت انسان قوي وحاذق وتستطيع الكسب يجب

عليك ان تعمل. لو كل انسان قال انا ما عندي مال فيه اصبح غالب من اه لا يعمل يقول انه محتاج - 00:25:04

من الزكاة ومثل هذا لا يجوز. وهذا سيأتينا في باب الامثلة ما يوضح ذلك لكنه فيما يتعلق بنفقته على نفسه لا يجوز له ان يسأل

وفي نفقتي على على الزوجة كذلك لا يجوز والخادم. لكن هل هو غنى فاضل عن ذلك؟ هذا على روايتين على حسب - 00:25:25

الخلاف في المسائل كما سيأتي في التفريع والبطش في ذلك. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على ما

قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك سنأتي الى هنا الى نهاية هذه الحلقة فضيلة الشيخ نلتقي ونكمل ان شاء الله بكم - 00:25:45

اه في حلقة الاسبوع القادم ما يتبقى في هذه القاعدة الثانية والثلاثين بعد المنة. الشكر موصول للاحبة المستمعين الكرام لمشاركتهم

لنا الاستماع الى هذه الحلقة. وكذلك اشكر اخي وزميلي عبدالله بن عبد المحسن الزامل الذي سجل لنا هذا اللقاء. نلتقي بكم احبتي

الكرام على خير في حلقة الاسبوع القادم. الى ذلك الحين - [00:26:01](#)

استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:26:21](#)